مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية التربية الخمس

جامعة المرقب

العدد الرابع
يناير 2014م

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
د/ صالح حسين الأخضر

أعضاء هيئة التحرير

1 – د . ميلود عمار النفر
2 – د . عبد الله محمد الجعكي
3 – أ . سالم حسين المدهون
4 – أ . سالم مفتاح الأشهب

استشارات فنية وتصميم الغلاف . أ/ حسين ميلاد أبو شعالة

بحوث العدد

- الشباب ومشكلات المجتمع " الأسباب وسبل مواجهتها" .
- المؤاجرة أو الإجارة في الشريعة الإسلامية .
- رؤية إلى العامل النحوي من خلال المعنى .
- العملية التدريسية بين الطرائق والاستراتيجيات .
- القراءات التفسيرية .
- الأسس واللوغرتيمات وخواصها الأساسية وطرق تقديمها وعرضها وتدريسها لغير المتخصصين .
- التقديم والتأخير بين عناصر الجملة ودوافعه الدلالية .
- مشكلات التربية العملية بالجامعة الأسمرية الإسلامية .
- تقويم مستوى أداء الطالب المعلم ببعض أقسام التربية البدنية بجامعتي المرقب والجبل الغربي .
- اختلاف النحاة في "حاشا" التنزيهية بين الاسمية والفعلية "استعراض المذاهب وأدلتها" .
- الأثر الدلالي للحذف في نماذج من شعر الفزاني .
- الأحكام الاجتهادية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية"دراسة أصولية" .
- من وجوه التوسع في العربية "عرضا وتتبعا" .

- أثر اختلاف مطالع القمر في بدء الصيام والإفطار .
- جماليات البنية الإيقاعية في القرآن الكريم "دراسة في الجزء الأخير من سورة مريم" .
- الفكر الوسواسي والسلوك القهري" المفهوم – الأنواع – أساليب العلاج" .
- Financial Disclosure in the annual reports of Libyan Banks from Users' perspectives .
- Investigating grammatical mistakes in liyan learners written discourse in al mergeeb university .
- Teaching pre- service teachers critical reading through the newspapers .
- Using blogs in English language teaching and teacher education programs .

الافتتاحية

مع إطلالة العدد الرابع من مجلتكم الناشئة "مجلة التربوي" نجدد العهد مع قراء المجلة الكرام بأن تكون دوما ملتزمة بنشر الجديد والمفيد والهادف من الأبحاث العلمية التربوية إيمانا منها بأن كلية التربية عبر منبرها المتمثل في مجلتها "التربوي" تعتبر قلعة ومنارة يشع نورها في ربوع بلادنا الحبيبة .

إن أعضاء هيئة التحرير بالمجلة ، وأسرة تدريس كلية التربية الخمس تتوجه بالشكر الجزيل لكل من أسهم ويسهم في مساعدة المجلة في تحقيق الهدف المنشود، وبخاصة الأساتذة الفضلاء الذين استقطعوا من وقتهم الثمين لقراءة البحوث فأفادوا الباحثين والمجلة بملحوظاتهم القيمة، التي تثري البحث، وترفع من قيمة المجلة في الأوساط العلمية .

ونحن إذ نسير في هذا الدرب يحدونا الأمل بأن نكون من الذين أسهموا في خلق الإنسان المؤمن والمربي الفاضل المتمسك بقيم الدين والأخلاق الكريمة .

هيئة التحرير

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

أ/ عائشة محمد الغويل
جامعة مصراتة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأنام الرحمة المهداة والنعمة المسداة، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنّ الناظر إلى تراث الفقه الإسلامي لا يلبث أن يرى الحوادث والنوازل متغيرة متجددة، تختلف فيما بينها باختلاف أعيانها؛ ولا يلبث أن يدرك بأنّ الله سبحانه قد بثّ نصوص التشريع كلية وعامة، ولا تتعلق بالنوازل من حيث الأعيان، وإنما من حيث الأنواع، وهذه الأفراد هي بحاجة إلى الاجتهاد؛ للحصول على أحكام خاصة بذوات الحوادث، الأمر الذي يجعل الاجتهاد أرحب مصادر التشريع.

ومن المعلوم أنّ الاجتهاد يبنى على ما سبقه من الأدلة والمصادر غير المختلف فيها، من القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن خلال استقراء الشريعة الغرَّاء وتتبع علّة أحكامها أدرك العلماء بأنّ الشريعة معلّلة على الجملة بالصلاح لحرصها على مصالح البشر، وبالإصلاح لإبعادها الأفراد عن المفاسد والرذائل، وقد أطلق العلماء على الأصول التي حتّم الشرع حفظها وإبعاد المفاسد عنها اسم الكليات، واعتبروا حفظ هذه الكليات هو أولى أولويات الشرع وأطلق عليها مقاصداً للشريعة المبثوثة؛ لذلك كان لزاماً على المجتهد تحصيل العلم بها؛ لأنها تهيئ المجتهد لفهم أحكام الشريعة واستنباطها وإجراء القياس من خلالها، وإنزالها على الواقع، وقد ثبتت حجيتها قطعياً من خلال تظافر النصوص التي يفيد استقراء جزئياتها على قصد الشرع لها في جميع أحواله.

ومن كل ما سبق فإنّ هذه الورقة تبحث في العلاقة بين الاجتهاد والمقاصد من خلال كون الاجتهاد أصلاً في إثباتها، ومن ثمّ كون المقاصد أصلاً معتبراً في إيجاد أحكام الوقائع والنوازل من خلال استخراج علّة تكون مدار حكم الشارع في أعيانها، على نحوٍ من الإجمال والاختصار بما يتناسب وأهمية الموضوع، والله من وراء القصد.

الاجتهاد

أولاً: الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الاجتهاد لغة:

الاجتهاد في اللغة مصدر على زنة "افتعال"، والأصل في ذلك لغتان، الجَهْد: المشقة والغاية وقيل الوسع والغاية، فيقال: جَهَد يجْهَد جَهْداً واجتهاداً إذا جدّ في طلب الأمر، والجُهْد الطاقة والوسع أي: بذل الطاقة والوسع، ولا يستعمل إلاّ في الأمر ذي الكلفة والعناء، ومن ذلك أصبح علماً على طلب الحكم في القضية تعرض على الحاكم؛ لاستفراغ جهده في طلبها من الكتاب والسنة[1].

الاجتهاد اصطلاحاً:

لا تتباين تعاريف أهل الأصول للاجتهاد وإنْ تباينت ألفاظهم في حدهم له[2]، وقد عرَّفه الغزالي (ت: 505 هـ) فقال:" بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[3].

وهو ينقسم إلى نوعين، اجتهاد مطلق؛ وهو القدرة على استنباط حكم كل نازلة والإفتاء في كل المسائل، واجتهاد مقيد يقتصر فيه جهد المفتي على بعض أصناف النوازل وأبواب المسائل لا جميعها.

ثانياً: ضوابط الاجتهاد:

تختلف الشروط التي يعتبرها العلماء ليصحّ الاجتهاد ممن كان مشتغلاً في ميادين الشريعة، ولكنهم أجمعوا على ضرورة أن تحقق في كل من أراد الانتصاب للاجتهاد الشروط التالية:

1. العلم بالعربيّة بمعرفة اختلاف ألفاظها وفهم أساليبها ودلالاتها؛ ليتمكن من فهم النصوص الشرعية.

2. أنْ يكون عالماً بأصول الفقه جملة وتفصيلاً، من حيث مراتب الأدلة، وقواعد استنباط الأحكام منها.

3. أنْ يكون عارفاً بعلوم القرآن، ناسخه ومنسوخه، المحكم والمتشابه، وأسباب النزول، وأن يكون مستظهراً للقرآن الكريم أقله آيات الأحكام، وأن يكون مدركاً لمعانيه من: حقيقة ومجاز، تقييد وإطلاق، إجمال وتفصيل، وغير ذلك من وجوه دلالة الألفاظ والمعاني.

4. أنْ يكون عالماً بعلوم الحديث، من حيث المتن والسند، كمعرفة أحوال الرجال، وما يتعلق منها بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ.

5. أنْ يكون عالماً بمواقع الإجماع والخلاف؛ فلا ينبغي اجتهاد بعد إجماع، إذ هو من قواطع الأدلة[4].

وإن كان بعض المتقدمين من علماء الأصول كالجويني[5](ت: 478 هـ) وتلميذه الغزالي[6]قد ألمحوا إلى اشتراط فَهْمِ مقاصد الشارع والحكمة من التشريع عند الاجتهاد، إلاّ أنّ الشاطبي (ت: 790هـ) أول من اشترط العلم بمقاصد الشريعة، فقال بصريح العبارة ودون مواربة: "إنّ من شروط المجتهد فَهْمِ مقاصد الشريعة على كمالها والتمكن من الاستنباط من خلالها"[7].

وبالنظر إلى ما قال الشاطبي فإنّ شرطه يقتضي ألاّ يعتبر كل من أتقن أصول

الفقه ودَرُب عليها وعلى استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية مجتهداً مطلقاً؛ لذلك قال جمع من العلماء: إنّ رتبة الاجتهاد لم تحصل إلاّ لمالك[8].

مقاصد الشريعة

أولاً: مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً

المقاصد لغة:

قَصَد يقْصِد مَقْصَداً ومقْصُوداً؛ ومن معاني القصد في اللغة الاعتماد وإرادة الشيء، أي: أتى الشيء مريداً له أو معتمداً عليه[9]؛ المقصود المراد من الفعل، والمقصد مصدر ميمي[10] يجمع على مقاصد، وعندما يطلق يراد به اسم مفعوله المقصود.

مقاصد الشريعة اصطلاحاً:

على الرغم من اهتمام بعض المتقدمين بتقسيم مقاصد الشريعة، وذكر أنواعها والتنصيص على المعاني المرادة فيها، إلاّ أنهم لم يهتموا بذكر حدٍّ لتعريفها، ويظهر أنّ أول من عرّف المقاصد هو ابن عاشور: (ت: 1393 هـ) حيث قال: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[11] وعرفها علال الفاسي: (ت: 1394 هـ) فقال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[12].

ظهرت للمقاصد تعريفات عدّة بعضها يفصل للمقاصد بشقيها العامة والخاصة، وبعضها يكتفي بحدّها على وجه العموم، وجميعها تدور حول تعريف "ابن عاشور" للمقاصد العامة وتعريف "علال الفاسي" الذي يعتد بالخصوص في الأحكام من حيث أسرار كل حكم، والعموم الذي في الغاية من التشريع وأهدافه.

ثانياً: تاريخ مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة حكم عامة مبثوثة في نصوص الشرع الحكيم؛ لذا فإنّ بدايتها كانت مصاحبة للوحي، لكنها كغيرها من علوم الشريعة لم تظهر كعلم دفعة، واحدة ويمكن القول بأنّها من آخر علوم الشريعة ظهوراً في المصنّفات، ولعل إمام الحرمين الجويني أبرز من ظهرت في تصانيفه أقسام المقاصد وإن كان ذلك دون تسمية واضحة ظاهرة لهذه الأقسام، وجعلها خمسة أقسام للأصول والعلل فقال:

1. أحدها ما كان أصلاً يؤول معناه إلى ضروري لابد منه، مع ظهور غاية كلية، مثاله حل البيع.

2. ما لم يصل من الأصول إلى حدّ الضرورة وتدعو إليه مسيس حاجة عامة، ومثالها جواز الإجارة.

3. ما كان من الأصول جالب لمكرمة، مانع ونافٍ لمفسدة ونقيصة، ولم يكن له مزيد ضرورة ولا شديد احتياج، ومثال ذلك الندب إلى طهارة الخبث.

4. ما لم تدعُ إليه ضرورة ولا حاجة، وكان الشرع قد ندب إلى المقصود منه ابتداء، ومثاله المكاتبة في العتق، فالعتق مندوب والكتابة هي موصلة إليه.

5. ما كان من الأصول ولم تدعُ له ضرورة أو حاجة ولم يدعُ لمكرمة، أي: لا تظهر له علّة ولا يقاس على أصله، وجل ما يستنبط منه الانقياد للشرع، ويظهر في ضروب العبادات[13].

ورغم ذلك فإنّ الجويني لا يلبث أن ينهي هذا بذكره للأقيسة الواردة في ذلك فيصطلح للأقسام الخمسة التي ذكرها مسميات ثلاثة هي: ضروري وحاجي ومصلحي، ومثّل لكل ذلك مجتمعاً بالبيع فقال: " البيع مستنده الضرورة، أو الحاجة النازلة منزلــة الضــرورة ..... وكان من الممكن أن يـقال: إذا تراضى

المتعاقدان على الإلزام لزم، وإن أطلقاه فالحكم بلزومه من غير تراضيهما فيه مصلحي وليس ضرورياً"[14].

وقد سلك الغزالي مسلك شيخه الجويني، لكنه كان أكثر وضوحاً في تقسيمه لمقاصد الشارع وبين ما أُلغز في كتاب "البرهان"[15]، فقسّم المقاصد من حيث قوتها بذاتها إلى ثلاث رتب هي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجعل بعضها مكملاً للآخر ومتمماً له، ثمّ بيّن الغزالي الكليات التي عُنيت الشريعة بحفظها، وقسَّمها إلى خمسة أقسام، هي: الدين، والنفس، والعقل والنسل، والمال[16].

وقد ظلّ التأليف في ذلك يراوح ما وصل إليه الغزالي حتى أضاف العزّ بن عبد السلام: (ت:660 هـ) رتبة رابعة للمقاصد من حيث القوة فاعتبر المقاصد من حيث قوتها بذاتها: ضروريات، وحاجيات وتحسينيات، وتتمات[17].

تلى ذلك الشاطبي الذي أسّس المقاصد مستقلة عن أبواب علم الأصول، وقد كان كل من سبقه يذكرها ضمن المصالح أو القياس، وقد قسّم الشاطبي المقاصد من حيث هي إلى قسمين هما: قصد الشارع، وقصد المكلف، وقد جعل لكليهما قواعد تنضبط خلالها جزئيات كل قسم، واعتبر كل رتبة من رتب المقاصد متممة لما قبلها فالضروري أصل والحاجي مكمل له والتحسيني مكمل للحاجي، ومذ ذلك الحين وكتاب "الموافقات" للشاطبي هو مقصد من أراد البحث في علم مقاصد الشريعة[18].

ثالثاً: طرق الكشف عن المقاصد

معرفة الفقيه بطرق كشف عن المقاصد الشريعة لا يقلّ أهمّية عن المقاصد نفسها فهذه الطرق هي الكفيلة بتوجيه الفقيه إلى استخلاص مقصود الشارع من

النصوص على الوجه الصحيح دون إيهام أو تلبس بالزلل، وهذه الطرق:

الأول: مسلك ظاهر النص وهو المعروف بعبارة النّص[19]: الأمر والنهي الابتدائي والتصريحي وهو أحد أهمّ الطرق لمعرفة مقاصد الشارع في حال تعلّقها بالألفاظ والصيغ، وفيها تستقى المقاصد بظاهر النّص، وقد قيدت الأوامر والنواهي بالابتداء ليتضح مقصود الشارع منها؛ إذ لو كانت تبعيّة لكانت دلالتها على مقصد الشارع خفية، وقيّدت بالتصريح ليظهر مقصد الشارع في دلالة اللفظ جلياً؛ إذ يصعب انتزاع مقصد الشارع من الدلالة الضمنية، ومثال ذلك، قوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[20]، فالأمر هنا ابتدائي صريح، يفيد القصد إلى الصلاة، بينما النهي في الآية ليس نهياً مبتدأ بل مقصود بالقصد الثاني لتأكيد فعل السعي للصلاة أيّ: أنّ البيع ليس منهياً عنه بالقصد الأول على أنّه تحريم لأصل البيع فالأصل فيه الإباحة[21].

الثاني: مسلك العلّة[22] في الأمر والنهي: إذا عُلمت علّة الأمر والنهي في النّص، وحيث وجدت العلة[23] وجد الحكم، واعتبرت العلّة المقصودة للشارع مقصداً شرعياً، ومتى اشتركت وتماثلت علل عدّة عُلم كونها ضابطاً لحكمة متّحدة واعتبرت آنذاك مقصداً للشارع، فالقصد من وراء الأمر بالحدود الازدجار؛ لحفظ الكليات عن المفاسد[24].

علاقة الاجتهاد بالمقاصد الشرعية

أولاً: أهمية المقاصد في استنباط الأحكام

الاجتهاد هو أرحب صور التشريع في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لكونه يتجدد بتجدد الوقائع ويختلف باختلاف جزئياتها وأفرادها، وقد قسّمه بعض العلماء إلى ضربين هما:

الضرب الأول: نوع من الاجتهاد ينقطع؛ وهو ينقسم أقساماً ثلاثة:

الأول: تنقيح مناط: وعرّفه علماء الأصول على أنّه "بذل جهد في تعيين العلّة من بين الأوصاف التي أناط الشارع الحكم بها"[25]؛ ومثاله: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك في إيجاب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان عمداً[26].

الثاني: تخريج مناط: وعرّفه العلماء على أنّه "هو استنباط علّة الحكم"[27]، ويكون ذلك بالنظر في نصوص الشرع واستقرائها للوصول إلى علّة تناط بها الحكمة المرجوة من الحكم الشرعي وتصبح هذه العلة إذا توفرت فيها الشروط متعدية لكلّ ما اتفق معها في العلة المناطة بها[28].

الثالث: نوع من الاجتهاد لا يختص بالأدلة والنصوص من حيث هي وإنّما يختص بالحوادث والنوازل، إلاّ أنّه لا يتناولها من حيث أعيانها، وإنّما من حيث أنواعها فيسمى: "تحقيق مناط[29] عام خاص بالأنواع"[30].

وبالنّظر في تخريج المناط وتنقيح المناط يظهر أنّهما لا يختصان بالحوادث، وإنّما يختصان بالبحث والاجتهاد في الأدلة والنصوص الشرعية التي تستقى منها الفتاوى، ويمكن انقطاع هذا النوع باستيفاء استخراج العلل والأوصاف التي في الأحكام، أمّا النوع الثالث منها فهو متعلق بالحوادث على عموم نوعها الخاص دون النظر في علّة أو حكمة موجبة.

الضرب الثاني: وهو ما يسمى بتحقيق المناط بنوعه الخاص، وهذا النوع من الاجتهاد يدور الحكم فيه مع أعيان الحوادث لا أنواعها، ويختلف باختلاف أصحابها؛ لذلك فهو متجدد ومستأنف، ويلزم لتجدده مورداً مرناً، ولا أجدى لذلك من مقاصد الشارع الحكيم؛ إذ أنّها تحمل في طياتها وبين جنباتها روح الشرع وجوهره، وأوضح ما قال علماء الشريعة في ذلك: "الاجتهاد إذا تعلق بالمعاني من

المصالح والمفاسد ..... إنّما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً"[31].

وعلى ذلك فإنّ الاجتهاد إذا كان متعلقاً بالنظر في النصوص الشرعية كان من ضوابطه العلم بالعربيَّة، وأصول الفقه، أمّا إذا كان متعلقاً بعموم الشريعة فإنه يجب أن يكون الاجتهاد منضبطاً بمعرفة المقاصد الشرعية؛ وهي كليات الشريعة عامة المراد حفظها ورعايتها للأنام.

وإن كانت الحوادث من نوع الأفراد التي لم ينص على حكمه دليل من الشرع، ولم يكن هناك من الأدلة ما يوافقه في علله، كان في الرجوع إلى المقاصد شبه إجماع وإن لم يقل بعضهم بهذا صراحة قال الجويني: "فإنّه قدّم كتاب الله _ تعالى_ ثمّ أتبعه سنّة رسوله _ ﷺ_ ثمّ التأسي بالصحابة _ ﷺ _ ... وهو في ذلك يلتفت إلى قواعد الشرع ويدور عليها"[32].

وأمّا إن كان في الحادثة نصّ يقاس عليه أو حكم ظاهر، فإنّها محلّ جدل بين علماء الشريعة والذي يظهر من تتبع اجتهاد الصحابة _ رضوان الله عليهم_ يدلّ على تقديمهم للضروريات العامة على الأحكام الخاصة، إن كان إعمالها سيؤدي إلى فوات ما شرعت الأحكام لأجله، وقد سبق الصحابة رضوان الله عليهم غيرهم في إعمالهم لمقاصد الشريعة في ما كان فيه نصّ وتقديمها عليه؛ لأنّها شاملة لروح الشرع، بخلاف نصّ الحكم الذي يعتبر قاصراً على جزء لا يتعدّى سواه وهو ما يعرف في اصطلاح الأصوليين "بالعلة"، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

1. عمل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب _ ﷺ_ (ت: 40 هـ) مع الجماعة الخارجة على عثمان بن عفان _ ﷺ_ (ت: 35 هـ) والتي باءت بدمه، فقد اجتهد الإمام علي بن أبي طالب _ﷺ _ مع وجود النّص الذي يقتضي

القصاص والتنجيز، إلاّ أنّه رأى عدم تنجيز الحكم حالاً؛ لأنّ ذلك لن يؤدي إلى مراد الشرع من القصاص وهو "حفظ الأنفس" الذي يعود على المجتمع بحفظ الأمن من خلال إنفاذ القصاص على الجناة، فإنجازه وإيقاعه عليهم في وقته كان سيثير من خلفهم في الأمصار، وهو مخالف لما شُرع من أجله القصاص، أمّا الطائفة الأخرى من الصحابة رضوان الله عليهم فقد ركنوا إلى النّص وتمسكوا به دون إرجاع النظر إلى المقاصد التي من أجلها وضع هذا النّص.

2. إفتاء مالك للخليفة في وقته بالصوم عوضاً عن الإطعام، وقد أخذ بفتواه يحيى الليثي: (ت: 234 هـ) عندما أفتى لأمير الأندلس بالصوم شهرين متتابعين لتعديه على حرمة الصوم؛ فانزجاره لن يتأتى بما سواها من الكفارات[33].

ومن هنا يتّضح أنّ العلاقة بين المقاصد والاجتهاد علاقة لا تنفصل، فإن وجد حكم صريح فهي إمّا أن تكون طريقاً موصلاً إلى ترجيح الأحكام المتعارضة، وهي هنا مكملة للحكم وموثقة له، ومن ذلك قول العز بن عبد السلام موضحاً: "إنّما طال النزاع وكثر الخلاف فيما خفي من المصالح أو من المفاسد، والناس مختلفون في إدراكها"[34].

وقد تكون المقاصد هي المصدر الأولي للتشريع، وهذا فيما لا نصّ فيه ولا قياس، وفي ذلك قال العزّ بن عبد السلام: "ومن تتبع مقاصد الشرع ... حصل له عرفان بأنّ هذه المصلحة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا قياس خاص؛ فإنّ فهم نفس الشرع توجب ذلك"[35].

والحجّة في أنّ الاجتهاد يُحتاج فيه إلى مقاصد الشريعة هو كون المقاصد كلّياً ومنبعاً للتكليف فلا ضير على المجتهد إن نظر في خصوصيات الشريعة المنصوصة أم لم ينظر، وذلك لكون النظر في الجزئيات إنّما غرضه التوصل إلى

ذلك الكلي، وإن كان كلّي الشرع إنّما يحصل به العلم باستقراء الجزئيات، وتتبع مآلاتها وأهدافها، لمّا أنّ الخصوصيات ما يليق ببعضها لا يليق ببعضها الآخر، بينما يحصل في الكليات انتظام لكلّ الجزئيات فلا تعدو في مجملها أن تكون جامعة للجزء المراد الحكم فيه[36].

ثانياً: قواعد الأحكام والمقاصد الشرعية

الاجتهاد عن طريق المقاصد الشرعية هو أوسع أبواب التشريع وأرحبها، وقد تعامل معها المجتهدون على مرّ العصور، وباستقرائهم لها استخرجوا العديد من القواعد الأصولية التي أصبحت فيما بعد مرجعاً لغيرهم من العلماء، فالحوادث جزئيات لا تنحصر ولا تنقطع، وتختلف باختلاف الأعيان المتعلقة بها "فكل صورة من صور النازلة، نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير"[37].

أمّا نصوص الأحكام فإنها كلية؛ لذلك نجدها متبوعة في عمومها برخص[38] وضوابط، فإن كانت الأحكام لا يمكن تعديها ما أمكن وجود الرخص، وبالاتفاق على أنّ الرخص ما وضعت إلاّ حفاظاً على الضروريات الخمس، يجعل القول بالاجتهاد من خلال هذه الكليات الضرورية أمراً لا ينبغي الجدال فيه، يجعل القول بالمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان أمراً محتوماً ولا مناص منه وإن خالفه بعض العلماء، ومادام القول في معرضه عن الاجتهاد باستقراء المقاصد الشرعية فلا بدّ من تناول هذه القواعد الثلاث بشيء من الإجمال.

1. المصلحة المرسلة

عرَّفها الغزالي على أنّها: "ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان أو الاعتبار أصل معين"[39] وعرّفها آخرون على أنّها: "اعتبار المناسب الذي ليس له أصل معين"[40] فليس لها على هذا شاهد شرعي على وجه الخصوص، وعلى ذلك فإنْ

وقعت حادثة لم يورد الشارع فيها حكماً ظاهراً، ولم تتحقق فيها علّة معتبرة[41] في حكم من الأحكام ليقاس عليها، إلاّ أنّ في الواقعة أمراً مناسباً لتشريع حكم يدفع ضرراً أو يجلب نفعاً فالمناسب في الواقعة هو ما يصطلح على تسميته "مصلحة مرسلة"[42].

وعلى ذلك فالوجه في كونها مصلحة؛ هو كون بناء الحكم عليها إنّما كان مظنة دفع مضرّة أو تحقيق منفعة، والوجه في إطلاق الإرسال عليها كون الشارع قد أطلقها ولم يقيدها بدليل خاص معين.

والمصلحة المرسلة من الأدلة المختلف فيها عند علماء الأصول، فمنهم من يردّها ويرفض الاحتجاج بها وذلك مذهب الباقلاني[43]:(ت:403هـ) والأحناف، والآمدي[44]: (ت: 631 هـ) من علماء المالكية، وفريق ثانٍ يقبل الاحتجاج بها بشرط أن تكون ضرورية كلية قطعية ومنهم الغزالي[45].

بينما يقبلها ويحتجّ بها مالك دون شرط مطلقاً؛ ولذلك فهي تعتبر من أصول مذهبه، وقد قال القرافي: (ت: 684 هـ) محتجّاً لصحّة اعتبارها أصلاً للتشريع ورداً على من أنكرها: "غيرنا يصرّح بإنكارها ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ... بل ويعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة"[46]، ويعتبر العزّ بن عبد السلام من أبرز المحتجين لها فكان أول من اعتنى بالمصالح على أنّها مقصودة للشارع، فقال في معرض حديثه عن المقاصد: "لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أنّ الله أمر بكل خير دقّه وجلّه، وزجر عن كل شرّ دقّه وجلّه"[47]وألف في ذلك كتابه: "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، المعروف "بالقواعد الكبرى" وكذلك الرازي: (ت: 606 هـ) من الشافعية فقد دلّل على قبولها وحجيتها[48].

وإجمالاً فالمتفق عليه عند إعمال المصلحة والاحتجاج بها أن تكون فيما عُقِل معناه، فلا تدخل في ذلك العبادات، وأن تكون ملائمة لمقاصد الشارع ولا تنافي أصلاً من أصوله المعتبرة، إلاّ فيما رجع إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج[49]، وأمثلة ذلك: جمع الصحابة _ رضوان الله عليهم_ للقرآن الكريم في الصحف، ونسخهم له في المصاحف[50]، فقد اتفقوا على جمع القرآن الكريم مع عدم وجود نصٍّ يدعو لجمعه، وإنّما اقتضى فعل هذا الأمر وجود مصلحة مطلقة وهي العمل على حفظ القرآن الكريم.

2. الاستحسان

عرّف بعضهم الاستحسان فقال: "هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"[51].

والاستحسان من الأدلة المختلف فيها وهو أصل معتبر عند الأحناف، وهو عند مالك، كما حدّه بعضهم: "استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس، وهذا يعني تقديم الاستدلال المرسل على القياس"[52]، وأخذ به أحمد: (ت:241هـ) في المروي عنه[53].

بينما أنكره الشافعي وأنكر العمل به فقال: "من استحسن فقد شرّع"[54]، وكذلك أنكره ابن حزم:(ت: 456) فقال: "الحقّ حقّ وإنْ استقبحه الناس، والباطل باطل وإنْ استحسنه الناس"[55].

والظاهر أنّ الخلاف في اعتباره حجّة هو خلاف لفظي[56]؛ إذ هو الرجوع عن العمل بحكم الدليل الخاص إلى آخر أقوى منه سواء كان إجماعاً أو قياساً أو غيرها[57]؛ وقد فصّل فيه علماء الأصول وبخاصة الأحناف؛ ووضع بعضهم

ضوابط لذلك، وبها يقسّم الاستحسان إلى أنواعٍ، هي:

1. استحسان قوي تأثيره وخفي ظهوره:

وهذا النوع من الاستحسان مقدّم على القياس، ومثاله: سؤر سباع الطير كالصقر والنسر وغيرها، إذا حُكم بطهارته تعارض ذلك مع قياس جلي هو سؤر سباع البهائم كالأسد والفهد وغيرها، ولكنّ سباع البهائم إنّما حكم بنجاسة سؤرها لاختلاط لعابها المنبني من لحم نجس بالماء وعند النظر فإنّ سباع الطير تشبه سباع الحيوان من وجه نجاسة اللحم؛ ولكنّ العظم جاف لا ليونة فيه لتخالط الماء فيتنجس، فيحكم بطهارة سؤر سباع الطير لانعدام نجاسة سباع الطير إنّما تشرب الماء بمناقيرها والعظم من الميت طاهر فالأولى اعتبار طهارته من الحي من هذا الوجه وتشبه سباع الطير الآدمي من حيث كونها لا تؤكل لحومها وسؤر الآدمي طاهر وعلى هذين الوجهين يحكم بطهارة سؤر سباع الطير استحساناً، ووجه كون الحكم استحساناً هو الأخذ بقياس خفي ظهر تأثيره في مقابل قياس جلي خفي تأثيره[58].

2. استحسان ظهر أثره خفي وجه الفساد فيه:

وفي هذا النوع تكون أثر القياس أقوى؛ فيأخذ بالقياس مع ظهور الاستحسان وخفاء القياس ومثاله: من قرأ في صلاة بسورة بها سجدة، فلما وصل الآية ركع وترك سجودها، في القياس تجزيه لأن الركوع والسجود يتشابهان، وقد جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿**وخَرَّ رَاكِعاً**﴾[59] ويراد بالركوع هنا السجود، والشبه بينهما من حيث الظاهر مجاز محض، بينما يقال لا تجزيه استحساناً إذ إنّ الركوع في الصلاة لا يحلّ محلّ سجودها فمن باب أولى أنْ لا يحلّ محلّ سجود التلاوة وكذلك لو تلا سجدة خارج الصلاة وركع لم يجزه ذلك، كما أنَ الركوع مستحقّ

لجهة الصلاة، وفي هذه يظهر أثر الاستحسان وهو كون الركوع في الصلاة لا يجزي عن سجودها من وجه، وكون الركوع لا يجزي عن سجود التلاوة خارجها من وجه آخر، ويخفى فساده وهو كون السجود للتلاوة ليس المقصود به عين السجدة؛ إذ لا تكون السجدة الواحدة عبادة، وإنَما المقصود منها إظهار التواضع والانقياد، والتواضع لا يحصل بالركوع إلاّ ما كان بطريق العبادة، والركوع في الصلاة عبادة كالسجود ولا يوجد خارجها؛ وأثر القياس هنا على خفائه إلاّ أنّه أقوى أثر من الاستحسان لذلك قدّم القياس على الاستحسان هنا[60].

ومهما كانت الضوابط فإنّها لن تخلو من اشتراط وجود ما يدلّ على قصد الشرع لهذا الحكم في عمومه؛ ولذا يمكن القول بأنّ الاستحسان نوع من إعمال النظر في خفي الأمور ودقائقها بما يناسب مقاصد الشريعة ولا يخالف كلّي التشريع، فيترك نصّ الدليل العام إلى الخاص، والقياس الجلي إلى الخفي؛ لما في من مراعاة للمصالح ودفع للمفاسد، وكلّ ذلك ينسب إلى دليل[61].

3. سدّ الذّرائع

عرّفه الباجي: (ت: 474 هـ): "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعلٍ محظور"[62].

وسدّ الذرائع من الأدلة المختلف فيها وهو أصل معتبر عند مالك، واختلف القول فيها عن غيره[63] وقد احتجّ ابن حزم لعدم حجّيتها فقال: "فكلّ من حكم بتهمة أو باحتياط ... فقد حكم بالظّن، وإذا حكم بالظّن فقد حكم بالكذب والباطل"[64].

يتفق حفظ الأصول الخمسة ومنع جلب مفسدة عليها مع القول بسدّ الذرائع، ومن ذلك قول رسول الله _ ﷺ _: "ألا وإنّ لكلّ ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله في

أرضه محارمه"[65]؛ وقد احتجّ بعضهم بهذا الحديث الشريف فقال: "فما الظنّ بهذه الشريعة الكاملة ... ومن تأمل مصادرها ومواردها عَلِم أنّ الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها"[66].

وسدّ الذريعة ظاهر في أصول التشريع الإسلامي، فقد حرّم الله تعالى الخمر، وجعل القليل منها محرّم لكونه ذريعة للأكثر، وحرّم حفظ النبيذ في أوعية قد يتخمـّر فيها لأنها ذريعة إلى قربان قليـل المسكر[67]، وقد صرّح الرسول _ ﷺ _ بالعلّة في منع القليل من الخمر، عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ (ت: 57 هـ): "قال بعضهم ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا، قال إذا تجعلها مثل هذه وأشار بيده يصف ذلك"[68]

والأمثلة على ذلك كثيرة منها: منع بيع العنب لمن يعصره خمراً؛ لأنَ الغالب عليه صنع الخمر منه فيمنع بيعه له مع كون بيع العنب مباحاً، ومنع سبّ ما يشرك به من دون الله تعالى حتى لا يسبّ المشركون الله تعالى، ومنع خطبة المعتدة، لكي لا يكون ذلك ذريعة لاستعجال عدتها قبل انقضاء زمنها[69].

وممّا تقدّم يمكن القول بأنّ العلماء قد اهتموا في هذه القاعدة بإبعاد المستفتي عن المفاسد التي تفضي إلى كليّات الشريعة، وهو ما يسعى إليه الشرع من خلال أحكامه؛ لذلك تجده يضع الحدود والكفارات في طريق من يتعدّى على إحدى كلّياته المقصودة الحفظ.

الهـوامش

(1).ينظر :لسان العرب: 8/ 708 _ 710مادة (ج ، هـ ، د).

(2).المجتهد والفقيه والمفتي، إذا ما أطلقت عند المتقدمين فهي تفيد الدلالة على ذات المسمى وهو الذي كان له ملكة تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أما المتأخرين فقد أصبحت الفقيه والمفتي تطلقان على من كان له قدرة على الاستنباط من الأدلة، ومن كان حافظاً لأقوال الأولين ناقلاً له.

(3). المستصفى: (4/ 4).

(4). ينظر: المصدر السابق: (4/ 6 _ 14).

(5). ينظر: البرهان في أصول الفقه: (1/ 178).

(6).ينظر: المستصفى: (2/ 481).

(7). الموافقات: (4/ 372 _ 373).

(8). ما دار من قول إنّما يرجع إلى علم الحديث على وجه الخصوص فقه ومصطلحاً، ينظر: المصدر السابق: (4/ 375).

(9). مقاييس اللغة: (5/ 95).

(10). هو المصدر المبدوء بميم زائدة لغير المفاعلة، ويدل على الحدث مجرداً من الزمن ويصاغ من الفعل الثلاثي على زنة " مَفْعَل"، ينظر: شذور الذهب: (489)

(11). مقاصد الشريعة لابن عاشور: (49).

(12). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: (3).

(13). ينظر: البرهان في أصول الفقه: (2/ 923 _ 927).

(14). المصدر السابق: (2/ 935) ؛ ينظر: الصفحات السابقة لهذا النص ففيها استفاضة شرح لذلك.

(15). ذكر الجويني أنّ كليات الشريعة متضمنة من خلال الأحكام التكليفية؛ فالأنفس، والأموال والأعراض، أوضح أنّها كليات شرعت زواجر لحفظها، وذكر العبادات على أنّها مأمور بها من باب كونها ديانة، ينظر: المصدر السابق: (2/ 1150 _ 1151).

(16). ينظر: المستصفى: (2/ 481 _ 482).

(17). ينظر: قواعد الأحكام: (2/ 60).

(18). ينظر: الموافقات: (2/ 261، 271).

(19). عبارة النّص: هي دلالة اللفظ على حكم مقصود من مجيء النّص أصالة أو تبعاً، ينظر: أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان: (299).

(20). سورة الجمعة، من الآية: 9.

(21). ينظر: الموافقات: (2/ 538).

(22). العلّة: هي الوصف الجالب للحكم، فما كان من الأوصاف لا يجلب حكماً فليس بعلة ينظر: كتاب الحدود في الأصول: 72.

(23). العلّة المعتبرة أقصد بها العلّة المتعدية: هي التي تعدّت الأصل إلى الفرع، وذلك لانّ العلة القاصرة أو الواقفة لا تعدو محلّها إلى ما سواه، ومثال العلّة الواقفة أو القاصرة، تحريم التفاضل بين الذهب بالذهب، والورق بالورق؛ لكونها أصول الأثمان وقيم المتلفات، ينظر: كتاب الحدود في الأصول: 73 _ 74.

(24). ينظر: الموافقات: (2/ 539).

(25). أصول الفقه لمحمد زهير: (4/ 117).

(26).ينظر: المصدر السابق: الصفحة نفسها.

(27). المصدر السابق: (4/ 120).

(28). ينظر: المصدر السابق: الصفحة نفسها.

(29). تحقيق المناط هو: إثبات الحكم بمدركه الشرعي؛ أي: أن يثبت الشارع في أدلته الحكم والعلة، ومن خلال كشفه عن العلة في الفرع يوقع حكم الدليل، ينظر: الموافقات: (4/ 361).

(30).المصدر نفسه: (4/ 361 _ 366)

(31). المصدر نفسه: (4/ 410 _ 411).

(32). البرهان في أصول الفقه: (1/ 178).

(33). ينظر: الاعتصام: (3/ 10 _ 11).

(34).قواعد الأحكام: (2/ 194).

(35). المصدر نفسه: (2/ 314).

(36). ينظر: الموافقات: (4/ 452 _ 456).

(37). المصدر نفسه: (4/ 363).

(38). الرخصة: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، ينظر: نهاية السول على منهاج الأصول: (1/ 120).

(39). المستصفى: (2/ 281).

(40). الاعتصام: (3/ 5).

(41). العلّة المعتبرة أقصد بها العلّة المتعدية: هي التي تعدّت الأصل إلى الفرع، وذلك لانّ العلة القاصرة أو الواقفة لا تعدو محلّها إلى ما سواه، ومثال العلّة الواقفة أو القاصرة، تحريم التفاضل بين الذهب بالذهب، والورق بالورق؛ لكونها أصول

الأثمان وقيم المتلفات، ينظر: كتاب الحدود في الأصول: 73 _ 74.

(42). ينظر: المستصفى: (2/ 488) ؛ والاعتصام: (3/ 12).

(43).ينظر: الاعتصام: (3/ 6).

(44).الإحكام في أصول الأحكام: (4/ 195).

(45). ينظر: المستصفى: (2/ 489).

(46). الذخيرة: (2/ 152).

(47).قواعد الأحكام: (2/ 315).

(48).ينظر: المحصول في علم الأصول: (6/ 165 _ 167).

(49). ينظر: الاعتصام: (3/ 47 _ 56).

(50). تَمّ جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق وكانت العلّة في ذلك الخوف من ضياع القرآن بوفاة قرائه وحفظته في الحروب، بينما تمّ نسخ القرآن على الحرف العثماني في عهد عثمان بن عفان وذلك لدخول الأعاجم إلى الإسلام وقد أدّى ذلك لظهور اللحن في قراءتهم كما أنّ بعض المسلمين كفر بعضهم الآخر لاختلاف القراءة ممّا دعا عثمان بن عفان لنسخه على حرف واحد وفق العرضة الأخيرة، ينظر: الاعتصام: (3/ 12 _ 16).

(51). كشف الأسرار على أصول البزدوي: (4/ 3).

(52). الاعتصام: (3/ 65).

(53). روضة الناظر: 75.

(54). الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (4/ 191)

(55). الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (6/ 17).

(56). ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:(4/ 194).

(57). ينظر: أصول السرخسي: (2/ 203).

(58). ينظر: المصدر السابق: (2/ 204).

(59). سورة ص، من الآية: 23.

(60). ينظر: أصول السرخسي: (2/ 204 _ 205).

(61).قد يكون مستند الاستحسان نصّاً من القرآن الكريم أو السنة المطهرة، وقد يكون إجماعاً أو قياساً، كما أنّه قد يكون عرفاً، ينظر: المصدر السابق: (2/ 206).

(62). إحكام الفصول في أحكام الأصول: (2/ 940).

(63). ينظر: المصدر السابق والهامش بأسفله: (2/ 940).

(64).الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (6/ 13).

(65). أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، حديث رقم: 52 ، (1/ 28).

(66). إعلام الموقعين: (4/ 553).

(67). المصدر السابق: (5/ 7_ 8).

(68). أخرجه النسائي: كتاب: الأشربة، باب: الإذن في الانتباذ التي خصّها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها، حديث رقم: 5646 ، (570).

(69). إعلام الموقعين: (5/ 5، 7، 15).

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية قالون عن نافع من طريق أبي نشيط، حازت شرف الإصدار دار الفجر الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: 1 ، ت ط: 2005م.

ثانياً: المصادر والمراجع

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تح: عمران العربي منشورات جامعة المرقب، ط: 1، ت ط: 2005م.

2. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم، قدّم له: إحسان عباس، دار الأفق الجديدة بيروت، ط: بلا، ت ط: بلا.

3. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، علّق عليه:عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط: 1، ت ط: 1424 هـ = 2003م.

4.أصول الفقه لزكي الدين شعبان، الناشر: دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط: بلا، ت ط: بلا.

5. أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، دار الطباعة المحمدية، بالأزهر، القاهرة، ط: بلا، ت ط: بلا.

6. الاعتصام لأبي إبراهيم بن موسى بن محمد بن موسى الشاطبي، ضبط نصّه وخرج أحاديثه: أبوعبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد، ط: 1، ت ط: بلا.

7. أصول السرخسي لأبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، ت ط: 1414 هـ = 1993م.

8. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، تح: أبوعبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط: 1، ت ط: 1423 هـ.

9. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، تح: عبد العظيم الذيب ط: 1، ت ط: 1399 هـ.
10. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي،تح: محمد هيتو، مؤسسة الرسالة، ط: 2، ت ط: 1401 هـ = 1981م.
11. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: بلا، ت ط: 1994م.
12. روضة الناظر وجنّة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: بلا، ت ط: بلا.
13. شذور الذهب في معرفة كلام العرب لعبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري، طبع مع شرحه مطبعة التقدم، توزيع: دار الأنصار، القاهرة، مصر، ط: 15، ت ط: 1398 هـ.
14. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقّمه: مصطفى ديب البغا نشر وتوزيع: دار ابن كثير، دمشق، بيروت؛ واليمامة، دمشــق، بيروت، ط: 3، ت ط: 1987م.
15. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز بن عبدالسلام، تح: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط: 2، ت ط: 2007م.
16. كتاب الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تح: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، لبنان، حمص، سورية، ط: بلا، ت ط: بلا.
17. كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، طبع في مطبعة الصحافية العثمانية، ط: بلا، ت ط: 1310 هـ.

18. لسان العرب لابن منظور، تح: عبد الله الكبير وآخرين، دار المعارف، ط: بلات ط: بلا.
19. المجتبى من السنن المعروف بـ"سنن النسائي" لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، ط: بلا، ت ط: بلا.
20. المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي' تح: طه جابر العلواني مؤسسة الرسالة، ط: بلا، ت ط: بلا.
21. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: حمزة بن زهير حافظ ط: بلا، ت ط: بلا.
22. مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور، طبع: دار السلام، ط: 1، ت ط: 2005م.
23. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، ت ط: 1993م.
24. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر ط: بلا، ت ط: 1399 هـ = 1979 م.
25. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، دار الحديث القاهرة، ط: بلا، ت ط: 2006م.
26. نهاية السول في شرح منهاج الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، اعتنى به: محمد بخيت المطيعي وآخرون، عالم الكتب، ط: بلا، ت ط: بلا.

الفهرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الافتتاحيـــــــــــــــة		5
2	الشباب ومشكلات المجتمع "الأسباب وسبل مواجهتها"	د/ عبد السلام مهنا فريوان	6
3	المؤاجرة أو الإجارة في الشريعة الإسلامية	د/ أحمد عبد السلام ابشيش	49
4	رؤية إلى العامل النحوي من خلال المعنى	د/ صالح حسين الأخضر	72
5	العملية التدريسية بين الطرائق والاستراتيجيات	د/ جمعة محمد بدر	97
6	القراءات التفسيرية	أ/ إمحمد علي مفتاح	130
7	الأسس واللوغرتيمات وخواصها الأساسية وطرق تقديمها وعرضها وتدريسها لغير المتخصصين	د/ عادل بشير بادي	147
8	التقديم والتأخير بين عناصر الجملة ودوافعه الدلالية	د/ عبد الله محمد الجعكي	171
9	مشكلات التربية العملية بالجامعة الأسمرية الإسلامية	جمال منصور بن زيد	192
10	تقويم مستوى أداء الطالب المعلم ببعض أقسام التربية البدنية بجامعتي المرقب والجبل الغربي	د/ عطية المهدي أبو الأجراس وآخرون	231

الفهرس العدد 4

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
11	اختلاف النحاة في 'حاشا" التنزيهية بين الاسمية والفعلية "استعراض المذاهب وأدلتها"	د/ محمد إمحمد أبو راس	263
12	الأثر الدلالي للحذف في نماذج من شعر الفزاني	د/ محمد سالم العابر	285
13	الأحكام الاجتهادية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية "دراسة أصولية"	أ/ عائشة محمد الغويل	308
14	من وجوه التوسع في العربية "عرضا وتتبعا"	أ/ حنان علي بالنور	332
15	أثر اختلاف مطالع القمر في بدء الصيام والإفطار	د/ سليمان مصطفى الرطيل	358
16	جماليات البنية الإيقاعية في القرآن الكريم "دراسة في الجزء الأخير من سورة مريم"	د/ المهدي إبراهيم الغويل	394
17	الفكر الوسواسي والسلوك القهري" المفهوم – الأنواع – أساليب العلاج"	د/ عبد السلام عمارة إسماعيل	411
18	Financial Disclosure in the annual reports of Libyan Banks from Users' perspectives	د/ موسى كريبات	424
19	Investigating grammatical mistakes in liyan learners' written discourse in al mergeeb university	أ/ رمضان الشلباق	454
20	Teaching pre- service teachers critical reading through the newspapers	د/ انتصار الشريف وآخرون	468
20	Using blogs in English language teaching and teacher education programs	د/ انتصار الشريف وآخرون	479
21	الفهرس		498

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث المكتوب باللغة العربية بملخص باللغة الإنجليزية ، والبحث المكتوب بلغة أجنبية مرخصا باللغة العربية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأوليات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.

2- The research articles or manuscripts should be original, and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal, or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.

3- The research article written in Arabic should be accompanied by a summary written in English.
And the research article written in English should also be accompanied by a summary written in Arabic.

4- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.

5- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.

6- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.

2- The accepted research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.

3- The published articles represent only the authors viewpoints.